الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 131

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية الإستئنافية المرسمة لدى محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 20645 بين :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، محلّ مخابرته بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 بتونس.

مـــن جـــهـــــة

- ومحمود بن فرج بن الحاج حسن السوسي، القاطن بزنقة السوسي عدد 7 قصر هلال، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ كمال بوبكر المنـــاري الكائن بنهـــج الطرابلـــسية عـــدد 5 بالمنـــستـــير.

من جهـــة أخـــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 4 نوفمبر 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعـــيين الســـيدة نجاح مهـــذب عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للفصل وإعداد تقرير فيها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحـــداث مجلس لتنازع الإختـــصـــاص .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والمنقّـــح والمـــتمّم بالقـــانون الأساسي عدد 39 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976.

وبعـــد المداولة القـــانونية بحجرة الشورى صـــرّح بما يلي :

مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بالمنستير مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث قام المدّعي في الأصل محمود بن فرج بن الحاج حسن السوسي لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميه الأستاذ كمال بوبكر المناري أن على ملكه قطعة أرض تابعة لمصنعه وكائنة بقصر هلال في مساحة 956 مترا مربّعا يحدها قبلة صالح ماما ورضا العابد وشرقا خليفة منصور وجنوبا مصنع المدعي وغربا نهج التصنيع.

وحيث وبموجب أمر إنتزاع عدد 1808 بتاريخ 31 أوت 1993 تم إنتزاع القطعة المذكورة من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لوضعها على ذمة وزارة التربية والعلوم لغاية

توسيع المعهد الأعلى للنسيج بقصر هلال، وأدرج أمر الإنتزاع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 إلاّ أنّ القطعة المنتزعة بقيت على حالها و لم يقع استعمالها فيما انتزعت من أجله.

وحيث تمّ التنبيه على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية برفع يده عن العقار وإرجاعه لصاحبه وفق ما تسمح به أحكام الفصل 9 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 حسب المحضر المحرّر بواسطة عدل التنفيذ السيد جلال الورغمي تحت عدد 889 بتاريخ 8 جويلية 2000 كما تمّت مكاتبة السيدين وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتعليم العالي حسب مكتوبين مضموني الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 27 جويلية 2000 ثم رفع المدعي دعواه موضوع القضية الحالية طالبا طبق الفصل 9 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يرجع له العقار المنتزع.

وحيث ولرد الدعوى تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بأنه تمّ الشروع في إعداد الدراسات الفنية لاستغلال العقار المنتزع.

وحيث بعد تكليف ثلاثة خبراء والوقوف على عدم استغلال العقار المنتزع بالبناء قضت المحكمة الإبتدائية بالمنستير تحت عدد 13433 بتاريخ 5 ديسمبر 2001 بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإرجاع العقار موضوع أمر الإنتزاع عدد 1809 بتاريخ 31 أوت 1993 للمدعي.

وحيث طعن المكلف العام بنزاعات الدولة في الحكم المذكور بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بالمنستير ضمن القضية عدد 20645 وتمسّك بأن دعوى استرجاع العقارات المنتزعة هي دعوى ذات صبغة إدارية بحتة وفي غياب قانون خاص يسندها صراحة إلى محاكم أخرى فهي راجعة بالنظر للدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية التي أسندت لها الفقرة 3 من الفصل 17 جديد من قانون المحكمة الإدارية اختصاصا عاما للنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها إلى محاكم أخرى بقانون خاص، وطلب على ذلك الأساس نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي، وأرفق أسانيد طعنه بمذكرة مستقلة

مؤرخة في 17 أوت 2004 تمسّك فيها بالدفع بعدم الإختصاص الحكمي وطلب إحالة ملف القضية على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وحيث تمسّك المستأنف ضده المدعي في الأصل في رده على الطعن بأن النزاعات المتعلقة بمادة الإنتزاع راجعة بالإختصاص للمحاكم العدلية في الطور الإبتدائي وللمحكمة الإدارية في الطورين الإستئنافي والتعقيبي حسب الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 وطلب على ذلك الأساس رفض الإستئناف شكلا لوقوعه أمام محكمة غير مختصة.

وحيث وبتاريخ 4 نوفمبر 2004 قرّرت محكمة الإستئناف بالمنستير إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

من الوجهة القانونية :

حيث أنّ الإشكال المطروح ضمن القضية يتعلّق بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعاوى الرامية لاسترجاع العقارات المنتزعة والتي لم يقع استعمالها في إطار ما تسمح به أحكام الفصل التاسع من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 وتحديد ما إذا كانت هذه الدعاوى تمثّل فرعا من قضايا الإنتزاع أم هي دعاوى أصلية مستقلة بذاتها.

وحيث نظم المشرع مادة الإنتزاع ضمن قانون خاص وهو القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والذي أسند بفصله 30 الإختصاص في تقدير الغرامة المترتبة عن الإنتزاع إبتدائيا للمحكمة الإبتدائية التي بدائرتها العقار واستئنافيا وتعقيبيا للمحكمة الإدارية.

وحيث تم تنقيح الفصل المذكور بموجب القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 لينص بوضوح على اختصاص المحاكم العدلية بدرجاتها الإبتدائية والإستئنافية والتعقيبية بالنظر في كل الدعاوى المرتبطة بالإنتزاع للمصلحة العامة ولا يستثني منها إلا دعوى تجاوز السلطة.

وحيث سبق لمجلس تنازع الإختصاص أن أبدى رأيه في مسألة الإختصاص بالنظر في دعاوى إرجاع العقارات المنتزعة وذلك ضمن قراره عدد 62 بتاريخ 18 ديسمبر 2002 الذي اعتبر فيه قضاء إرجاع العقارات المنتزعة فرعا من قضاء الإنتزاع.

وحيث أن تعلّق الدعوى الحالية بطلب إرجاع عقار انتزع بمقتضى أمر صادر قبل دخول القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 حيز التنفيذ يجعلها خاضعة بمقتضى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 5 منه للقانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 قبل تنقيحه وبالتالي راجعة بالنظر للمحاكم العدلية ابتدائيا وللمحكمة الإدارية استئنافيا وتعقيبيا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص القضاء العدلي ابتدائيا ومن اختصاص القضاء الإداري استئنافيا وتعقيبيا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 جوان 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	نجاح مهذّب	صباح فرحات اسماعيل